حُكْمُ إِصْلَاحِ

غِشَاءِ البَكَارَةِ

فِي الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ

حكم إصلاح غشاء البكارة في الفقه الإسلامي
تأليف : الدكتور أحمد شحادة الزعبي
الطبعة الأولى : 1433هـ - 2012م
جميع الحقوق محفوظة باتفاق وعقد©
قياس القطع : 17 × 24

دارالفتح للدراسات والنشر

هاتف : 4646199 6 (00962)
فاكس : 4646188 6 (00962)
جوال : 799038058 (00962)
ص.ب : 183479 عمّان 11118 الأردن
البريد الإلكتروني: info@daralfath.com
الموقع على الشبكة الإلكترونية: www.daralfath.com

الدراسات المنشورة لا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أيّ جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأيّ شكل من الأشكال دون إذن خطي سابق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing from the publisher.

مكتبة تخصصية فقه الأصول
شاره ثبت: ٩٠٤٤٠
رده:

حُكْمُ إِصْلَاحِ

غِشَاءِ البَكَارَةِ

فِي الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ

بِقَلَمِ
الدّكتُورْ أَحْمَدْ شَحَادَة الزّعْبِي

دار الفتح
للدراسات والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى.

وبعد؛

فإنه من المعلوم أنه لا توجد واقعة إلا ولله تعالى فيها حكم، وأنه ينبغي على العلماء بيان حكم الله تعالى في كل واقعة، ولما كانت النصوص متناهية والحوادث غير متناهية، فقد شرع الله عز وجل مبادئ عامة، ومقاصد شرعية تعين المجتهد على معرفة حكم الله تعالى في هذه القضايا.

ومن هذه الموضوعات والأقضية التي استجدت موضوع «ترقيع أو إصلاح غشاء البكارة»، وهو موضوع جديد، لم يرد له ذكر عند الأقدمين، فضلاً عن النصوص الشرعية من كتاب أو سنة، مما يستدعي الاجتهاد فيها والنظر حسب المقاصد الشرعية والقواعد العامة، وقد كتبت فيه بعض الأبحاث، وصدرت حوله بعض الفتاوى، وجاءت هذه الدراسة لتضيف لبنة إلى هذا الموضوع الهام، وتجمع ما كتب في هذه المسألة من بحوث وفتاوى، وتبين آراء العلماء فيها، وتذكر أدلتهم وتناقشها، وتبين الرأي الراجح المؤيد بالدليل والبرهان.

وقد حاولت الإجابة عن الأسئلة التالية:

ـ ما المقصود برتق غشاء البكارة؟

ـ ما الحكم الشرعي في أن تعرض فتاة نفسها على الطبيب ليقوم برتق غشاء بكارتها، سواء أكان زوال الغشاء من أصل الخلقة، أم بسبب اغتصاب أو حادث لا إثم فيه ولا معصية، أم بسبب الزنى؟

ـ ما موقف الطبيب والأهل تجاه هذه الفتاة التي فقدت الغشاء بسبب من الأسباب السابقة؟

وقد جاءت خطة البحث موزعة على النقاط التالية:

أولاً: تعريف البكارة.

ثانياً: أشكال غشاء البكارة.

ثالثاً: أسباب تمزق غشاء البكارة.

رابعاً: معنى رتق غشاء البكارة.

خامساً: آراء العلماء المعاصرين في حكم رتق غشاء البكارة.

سادساً: الترجيح.

سابعاً: الخاتمة.

د. أحمد الزعبي

أولاً

تعريف البكارة

البِكر الجارية التي لم تفتض، والبِكر: العذراء، والبكر من النساء: التي لم يقربها رجل، ومن الرجال: الذي لم يقرب امرأة بعد، والجمع أبكار[١]، والعُذرة البَكارة؛ وهي: ما للبكر من الالتحام قبل الافتضاض[٢].

ويعرف الأطباء غشاء البكارة بأنه غشاء رقيق من الأنسجة، يفصل بين الثلث الخارجي والثلث الأوسط من المهبل، ويتكون من طبقتين من الجلد الرقيق، بينهما نسيج رخو غني بالأوعية الدموية، على بعد (٢ - ٢.٥سم) من الخارج، وهو محاط ومحمي بالشفرين، وفيه ثقب في وسطه، يسمح بخروج دم الدورة الشهرية إلى خارج الرحم، ونظراً لأن هذا الغشاء مثقوب؛ فإنه قد يحدث حمل مع وجود الغشاء، وذلك كاستدخال المني، أو من خلال الممارسة الجنسية السطحية[٣].

---

(١) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ج ٤، ص ٧٨.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٤، ص ٥٥١.

(٣) انظر: الأستاذ الدكتور كمال فهمي، «رتق غشاء البكارة» مقدم إلى ندوة «**الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية**» المنعقد في الكويت (١٨ - ٢١ أبريل١٩٨٧م)، الدكتور محمد محمد الحناوي (أخصائي النساء والتوليد / مستشفى دمياط التخصصي)، مقال له على شبكة الانترنت بعنوان: «غشاء البكارة»، موقع: (www.geocities.com/mmhennawy)، الدكتور هشام العناني، بحث بعنوان: «غشاء البكارة» منشور على شبكة الانترنت، موقع (www.khosoba.com).

ولغشاء البكارة فوائد ـ كما يقول الأطباء ـ منها أنه دليل على عذرية الفتاة[١]، ومنها أيضاً: أنه يحجز الأوساخ والقاذورات الخارجة من السبيلين خارج المهبل.

* * *

(١) مع العلم بأن عدم وجوده لا يعني عدم عذريتها.

ثانياً

أشكال غشاء البكارة

وتختلف أشكال فتحة غشاء البكارة من فتاة لأخرى؛ فمنها المستدير، والبيضوي، والهلالي، والغربالي، والمنقسم طولياً، والمشرشر (أو المسنن)، و الغشاء ذو الفتحتين، والغشاء المطاطي المتمدد؛ الذي يتمدد بالضغط عليه، والذي يمكن معه إتمام عملية الجماع دون أن يتمزق، أو يحدث معه أي نزول للدم، ولا يتمزق إلا بعد الولادة الأولى[١].

كما قد يكون هذا الغشاء مسـدوداً تماماً، بحيث يمنع نزول دم الحيض مما يستدعي التدخل الجراحي، وعلى الرغم من أن الغالب في هذا الغشاء أنه رقيق؛ إلا أنه في بعض الحالات يكون سميكاً جداً بحيث يمتنع على الزوج فضه، مما يستدعي التدخل الجراحي، وكلما تقدمت الفتاة في السن ازداد الغشاء صلابة[٢].

وينتج عن فض البكارة نقاط من الدماء، نتيجة تهتك الشعيرات الدموية التي تلصق الغشاء بفتحة المهبل.

* * *

---

(١) انظر: العناني، **غشاء البكارة**، مرجع سابق، الحناوي، **غشاء البكارة**، مرجع سابق.

(٢) انظر: العناني، **غشاء البكارة**، مرجع سابق، الحناوي، **غشاء البكارة**، مرجع سابق.

ثالثاً

أسباب تمزق غشاء البكارة

ويتمزق الغشاء ـ قبل الزواج ـ لعدة أسباب؛ منها: وجود اتصال جنسي، وقوع حادث لفتاة في منطقة الفرج؛ كالسقوط، أو الوثب العنيف، أو التصادم الجسدي، أو الألعاب الرياضية العنيفة، أو ركوب الخيل والدراجات، إدخال شيء إلى الرحم، الفحص المهبلي، استخدام الدش المهبلي في النظافة الشخصية، توجيه تيار مائي قوي جداً إلى المنطقة (الشطاف القوي)[١].

* * *

(١) انظر: العناني، **غشاء البكارة**، مرجع سابق، الحناوي، **غشاء البكارة**، مرجع سابق.

رابعاً

معنى رتق غشاء البكارة

ومعنى رتق البكارة: إصلاحه طبياً ليعود إلى وضعه قبل التمزق.

هذا ويمكن إصلاح الغشاء عن طريق الخياطة، أو طريق عمل غشاء صناعي بإضافة بعض الأنسجة من جدران المهبل، وتعتمد هذه العملية على عدد التمزقات الموجودة، وعمقها، وعلى ما تبقى من الغشاء[١].

ومما ينبغي ذكره أن الفرق بين البكر والثيب هو الاتصال الجنسي، وليس وجود الغشاء وعدمه[٢]، وأنه يمكن للطبيب معرفة ما إذا كان الغشاء أصلياً أم أنه عائد بعملية، كما يمكنه معرفة عمر زوال الغشاء أقديم أم جديد، ولكن في حدود أسبوع أو عشرة أيام من زواله، ويستطيع معرفة ما إذا كانت ممارسة الجماع لمرة واحدة أو لمرات متعددة من خلال بقايا الخلايا والأنسجة المتبقية في الرحم ومن خلال عدد مرات الحمل أو وجود إجهاض سابق[٣].

---

(١) انظر: العناني، **غشاء البكارة**، مرجع سابق، الحناوي، **غشاء البكارة**، مرجع سابق.

(٢) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٢، ج٥، ص ٤٦، الحناوي، **غشاء البكارة**، مرجع سابق.

(٣) كما أفادنا ذلك بمكالمة هاتفية الدكتور علي شوتر الأستاذ المشارك في الطب الشرعي والسموم والعلوم الجنائية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية، والدكتور محمد عبد الكريم الزعبي أخصائي النسائية والتوليد.

ويقول العناني بأنه يمكن للطبيب المتخصص معرفة سبب تمزق غشاء البكارة أهو بسبب الجماع أم بسبب حادث؛ إذ أن التمزق في هذه الحالة يكون حديثاً ومصحوباً بكدمات بمنطقة الفرج وما حولها[١]، وهذا الكلام صحيح إذا كان زوال الغشاء حديثاً، أما إذا كان الحادث قديماً فيستحيل معرفة السبب كما يقول بعض الأطباء[٢].

* * *

(١) العناني، **غشاء البكارة**، مرجع سابق.

(٢) الدكتور علي شوتر والدكتور محمد عبد الكريم الزعبي والدكتور عقبة القرعان الأستاذ المساعد في الجراحة النسائية والتوليد في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.

خامساً

آراء الفقهاء المعاصرين في حكم إصلاح غشاء البكارة

اتجه الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة إلى اتجاهين؛ فمنهم من حرم إجراء هذه العملية مطلقاً، ومنهم من أجازها ضمن شروط خاصة، وإليك خلاصة آرائهم وأدلتهم ومناقشتها.

أ) المانعون مطلقاً وأدلتهم والرد عليها:

وإليه ذهب عز الدين الخطيب التميمي[١]، ومحمد المختار الشنقيطي[٢]، ومحمد خالد منصور[٣]، وحسام الدين بن موسى عفانة[٤]، ونصر فريد واصل[٥]، ومما استدلوا به:

الدليل الأول: رتق غشاء البكارة يؤدي إلى اختلاط الأنساب؛ فقد تحمل المرأة

---

(١) في بحثه المقدم لندوة: «**الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية**» المنعقد في الكويت (١٨ - ٢١ أبريل١٩٨٧) نقلاً عن الأستاذين الفاضلين الدكتور الشنقيطي والدكتور منصور.

(٢) محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، الطائف، مكتبة الصديق، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م (ط١)، ص ٤٠٦.

(٣) محمد خالد منصور، **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي**، عمان، دار النفائس، ١٩٩٩، (ط٢)، ص ٢١٣.

(٤) أستاذ الفقه وأصوله بجامعة القدس بفلسطين، وفتواه على شبكة الانترنت بتاريخ (١٥/ ١٠/ ٢٠٠٢م) على موقع (www.islamonline).

(٥) من فتوى على شبكة الانترنت؛ موقع (www.jamila-qatar.com).

من الجماع السابق للرتق، ثم تتزوج بعد ذلك، فينسب الولد للزوج الثاني، وهذا حرام[١].

والحق أن هذا القول لا يعتبر دليلاً ولا شبهة دليل؛ ذلك أن زوال الغشاء لا يعتبر دليلاً على الوطء باتفاق أقوال الفقهاء والأطباء[٢] فقد ترتكب الفتاة جريمة الزنى ثم تتزوج ـ دون إجراء عملية الرتق ـ ويظن الزوج أن زوال الغشاء عند زوجته من أصل الخلقة، أو أن الغشاء من نوع الأغشية المطاطية التي لا تنخرق بالجماع، وقد تأتي الفتاة بتقرير (مزور) من طبيب أو أكثر بأن زوال الغشاء كان بسبب حادث.

كما أن إثبات الحمل أصبح من اليسر والسهولة بحيث تستطيع إجراؤه الفتاة في بيتها، وبإمكان الطبيب التأكد من وجود الحمل أو عدمه قبل إجراء عملية الرتق، مما يبطل القول باختلاط الأنساب.

الدليل الثاني: رتق غشاء البكارة فيه كشف للعورة ولمسها والنظر إليها، وعون على الخبث[٣].

ويجاب عن هذا الدليل: بأن الحاجة لإجراء جراحة الرتق هي دفع العار عن

---

(١) الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية**، ص٤٠٤، منصور، **الأحكام الطبية**، ص ٢١٣، عفانة، حكم **رتق غشاء البكارة**، فتوى على شبكة الانترنت، موقع: إسلام أون لاين.

(٢) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٤٤٨، الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت، دار الفكر، ج٢، ص٣٣٣، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٤٧، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (توفي ٦٢٠ هـ)، **المغني**، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٤م، ج٩، ص٧١، كمال فهمي، «**رتق غشاء البكارة**»، مرجع سابق.

(٣) الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية**، ص٤٠٤، منصور، **الأحكام الطبية**، ص٢١٣، عفانة، حكم رتق غشاء البكارة، مرجع سابق، محمد نعيم ياسين، **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة**، عمان، دار النفائس، ١٩٩٦ (ط ١)، ص ٢٣٦.

الفتاة وأهلها، بل ودفع القتل عن الفتاة نفسها في كثير من الأحيان، ولا شك بأن مفسدة النظر إلى العورة تغتفر بالنظر لمصلحة حفظ النفس البشرية، وحفظ الأعراض، ولا سيما إذا كانت الفتاة بريئة من الزنى.

الدليل الثالث: رتق غشاء البكارة فيه غش وتدليس وتزوير الحقيقة على الزوج؛ وهذا محرم شرعاً[١].

وهذا الدليل لا يصح أبداً إذا كان زوال الغشاء بسبب لا يد للمرأة فيه، ولا إثم عليها فيه؛ فالرجل يريد زوجته عفيفة شريفة، وعملية الرتق في هذه الصورة لا غش فيها ولا تدليس ولا تزوير، بل هو إعادة للأمر إلى شكله الطبيعي، فالمرأة شريفة عفيفة، وهو ما يريده الزوج، وفي إجراء عملية الرتق في هذه الصورة دفع لاحتمالات الطعن في المرأة وفي عرضها وشرفها؛ فضلاً عن إنقاذها من جريمة قتل متوقعة.

أما إذا كان زوال الغشاء هو الزنى فإن الرتق لا يعتبر غشاً للزوج كذلك - وبخاصة إذا حسنت توبتها-، بدليل ما روي في الموطأ: «أن رجلاً خطب إلى رجل أخته، فذكر أنها قد كانت أحدثت، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه أو كاد يضربه، ثم قال: مالك وللخبر؟»[٢]، وفي بعض الروايات: «... أفأذكر ما كان منها؟ فقال عمر: هاه؛ لئن فعلت لأعاقبنك عقوبة يتحدث بها أهل الأمصار، أنكحها نكاح العفيفة المسلمة»[٣].

---

(١) الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية**، ص٤٠٥، منصور، **الأحكام الطبية**، ص٢١٤، ياسين، **الرتق العذري**، ص ٢٣٦.

(٢) الإمام مالك بن أنس (توفي ١٧٩هـ)، **الموطأ**، - بشرح السيوطي تنوير الحوالك-، بيروت، دار الكتب العلمية،ج٢، ص٧٨.

(٣) أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت،

وقال ابن عبد البر في شرحه هذا الأثر: «ومعناه عندي ـ والله أعلم ـ فيمن تابت، وأقلعت عن غيها، فإذا كان ذلك كذلك حرم الخبر بالسوء عنها، وحرم رميها بالزنى، ووجب الحد على من قذفها، إذا لم تقم البينة عليها»[١].

الدليل الرابع: رتق غشاء البكارة يفتح أبواب الكذب للفتيات وأهليهن، لإخفاء حقيقة السبب، والكذب محرم شرعاً، فيحرم ما يؤدي إليه وهو الرتق[٢].

ويرد عليه بأن المرأة ـ رتقت أم لم ترتق ـ ستختلق الأسباب والأعذار التي تنجيها من المسؤولية؛ سواء أكان زوال الغشاء بزنى أم بغيره، والكذب ـ إن هي أرادته ـ حاصل بالرتق وبغيره.

ثم إن الكذب لا يحرم إذا كان السبب الداعي إليه دفع مفسدة، أو جلب مصلحة، وهنا لا بأس بالكذب إذا دفع عن الفتاة جريمة القتل أو العار؛ ففيه حفظ للدماء والأعراض[٣].

الدليل الخامس: إباحة الرتق يشجع الفتيات على ارتكاب الزنى؛ لعلمهن بإمكان عملية الرتق وسهولتها[٤].

المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ (ط٢)، ج٦ ، ص٢٤٧ حديث رقم ١٠٦٩٠.

(١) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (توفي ٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: حسان عبد المنان ومحمود أحمد القيسية، أبوظبي، مؤسسة النداء، ٢٠٠١م، ج٦، ص٢٢١.

(٢) منصور، **الأحكام الطبية**، ص٢١٤.

(٣) وقد ورد الترخيص بالكذب في الحرب وفي إصلاح ذات البين وعلى الزوجة؛ قال الإمام الغزالي: «فهذه الثلاث ورد فيها صريح الاستثناء، وفي معناها ما عداها إذا ارتبط به مقصود صحيح له أو لغيره»، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(توفي ٥٠٥ هـ)، **إحياء علوم الدين**، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٩ (ط٢)، ج٣، ص١٤٧.

(٤) الشنقيطي، أحكام **الجراحة الطبية**، ٤٠٤، منصور، **الأحكام الطبية**، ص ٢١٣.

أقول: وبالمقابل فإن القول بعدم جواز الرتق يشجع الفتيات ـ اللائي فقدن عذريتهن بسبب غير الزنى ـ على الزنى؛ إذ لا يخشين فقد البكارة بسبب الزنى، والتقرير الذي أخذنه من الطبيب أو المستشفى حال الصغر يبرئهن من التهمة»[١]، كما أن فيه ظلماً لكل فتاة عفيفة ـ زالت بكارتها ـ وعقاباً لها بجريرة غيرها.

الدليل السادس: القول بإباحة عملية الرتق يفتح للأطباء أن يلجأوا إلى إجراء عمليات الإجهاض، وإسقاط الأجنة، بحجة الستر، أو بحجة أنها نتيجة للخطيئة[٢].

ويجاب عن هذا الاستدلال بأنه في غير محل النزاع؛ إذ كلامنا في عملية الرتق وليس في الإجهاض، كما أن عمليات الرتق والإجهاض عمليات جراحية، تخضع لشروط وضوابط شرعية وقانونية، تحدد جوازها وشروط إجرائها التي تتعلق بالطبيب أو بالمحل نفسه (من تجرى له العملية)، والتي يتعرض الطبيب المخالف لها للمساءلة.

ثم ما ذنب الفتاة التي فقدت عذريتها في حادث لا شأن لها فيه، إذا وجد من الأطباء من لا يراعي أصول المهنة وقواعدها وآدابها، فيرتق البكارة، أو يسقط الجنين لكل من طلب منه ذلك.

الدليل السابع: إعمال القواعد الفقهية يقضي بعدم جواز إجراء هذا العمل؛ ومنها:

أ ـ «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[٣]؛ ذلك أن المفاسد الاجتماعية

---

(١) انظر: ياسين، **أبحاث فقهية**، ص ٢٤٢.

(٢) الشنقيطي أحكام الجراحة الطبية ٤٠٤، منصور: الأحكام الطبية ٢١٣.. ياسين: الرتق العذري ٢٤٢.

(٣) مصطفى أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، دمشق ، دار القلم، ١٤٢٢- ٢٠٠١ (ط ٦)، ص ٢٠٥.

وغيرها المترتبة على عملية الرتق، أعظم من المصالح التي تعود على الفتاة وأسرتها والتي يعتبر الرتق مظنة لها، وعليه يحكم بحرمة هذا العمل درءاً للمفسدة.

ب ـ قاعدة «الضرر يزال»[١]، وقاعدة: «الضرر لا يزال بمثله»[٢]؛ ذلك أن جواز إزالة الفتاة الضرر عن نفسها وذويها مشروط بألا يلحق الضرر بالزوج المنتظر، وقاس أصحاب هذا الرأي هذا الحكم على الصورة التي أوردها الفقهاء «لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره»[٣].

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن القواعد العامة تقضي بجواز الرتق لا بحرمته؛ فبناء على قاعدة: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»، يكون الرتق جائزاً؛ لأن الرتق يدرأ عن الفتاة مفسدة جلب العار ـ وبخاصة إذا كانت بريئة من الزنى ـ، بل ومفسدة القتل في كثير من المجتمعات، أو على الأقل مفسدة الطلاق أو العنوسة، كما أنها تدرأ مفسدة العار أيضاً عن أهل الفتاة (عماتها وخالاتها وأخواتها وبنات إخوانها وأخواتها، وبناتها إن تزوجت)، وهذه أعظم من المفسدة التي تلحق الزوج، والقاعدة تقول بأن: «الضرر الأشد يزال بالأخف»[٤].

ثم إن الضرر اللاحق بالزوج ضرر خاص في حين أن الضرر اللاحق بالفتاة وأهلها ضرر عام، والقاعدة تقول: «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»[٥].

---

(١) الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، دمشق، دار القلم، ١٤٢٢ - ٢٠٠١ (ط ٦)، ص ١٧٩.

(٢) الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص ١٩٥.

(٣) الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية**، ص٤٠٤، منصور، **الأحكام الطبية**، ص٢١٣، ياسين، **أبحاث فقهية**، ص٢٤٢.

(٤) الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص ١٧٩.

(٥) الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص ١٩٩.

كما أنه لا يكون هناك غش للزوج أبداً في حال كون الفتق بسبب حادث لا دخل للفتاة فيه.

وأما كشف العورة فهو من التحسينيات فيغتفر في سبيل دفع القتل عن الفتاة، والعار عنها وعن أهلها؛ لأن المحافظة على النفس البشرية، وعلى العرض من الضروريات كما هو معلوم.

ويقال مثل الكلام بالنسبة للقاعدة الثانية؛ وهي: «الضرر لا يزال بالضرر»؛ ففي حال كون الفتاة عفيفة، لا يعتبر الرتق غشاً للزوج بحال فلا ضرر فيه، وما الرتق إلا إعادة الأمور إلى وضعها الطبيعي، ولو قلنا بحرمة الرتق مطلقاً لأزلنا الضرر بالضرر (الضرر اللاحق بالزوج، والضرر اللاحق بأسرة الفتاة)، والضرر لا يزال بمثله؛ فضلاً عن أن يزال بضرر أكبر منه.

وفي حال كونها زانية، فلا يسلم بأن الرتق فيه غش للزوج؛ لأنه لم يطمس دليلاً معتبراً في الشرع على الزنى، فوجود خرق في الغشاء لا يعتبر في الفقه دليلاً على الزنى، والرتق إزالة أثر لا عبرة له من حيث الإثبات، فلا غش، وعلى فرض أن فيه غشاً للزوج وتدليساً عليه، فإن هذه المفسدة ـ مفسدة غش الزوج ـ لا تعادل مفسدة تعريض الفتاة للقتل أو العار ـ وبخاصة إذا تابت ـ.

الدليل الثامن: إن مفسدة التهمة التي قد تتعرض لها الفتاة ـ في حال براءتها من الزنى ـ، من الممكن إزالتها عن طريق شهادة طبية، أو تقرير طبي يقدم من الطبيب أو المستشفى يثبت بها براءة الفتاة، وهذا هو السبيل الأمثل ـ حسب رأيهم ـ لإزالة الشبهة عنهم، ومن خلال هذا التقرير تزول الحاجة إلى جراحة الرتق[1].

---

(١) الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية**، ص٤٠٨، منصور، **الأحكام الطبية**، ص٢١٥.

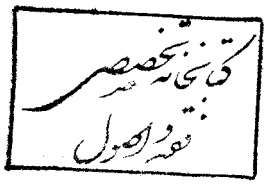

والواقع أن هذا القول لا يصلح مع أعراف الناس اليوم وواقعهم، فلا الزوج يقتنع بهذه الوثيقة أو الشهادة ولو صدرت من أرقى المستشفيات، أو أعدل الأطباء، كما أنه من السهل على الفتاة أن تدعي أن زوال الغشاء كان بسبب حادث ما (فهي لن تتورع عن الكذب وهي زانية).

يضاف إلى ذلك أن بعض الأطباء لا يتورعون عن إجراء عمليات الرتق والإجهاض، مع ما يرتبه القانون من عقوبة على إجرائهما، أفيتورعون عن إصدار شهادة أو ورقة تثبت براءة الفتاة؟ مما سيجعل الزوج متشككاً بأي شهادة أو وثيقة، تصدر من أي جهة طبية.

وقد يصلح هذا التقرير أو الشهادة إذا كانت الفتاة في سن صغيرة، لا يتصور معها مقارفتها للزنى، أما الكبيرة فسيوقعها في الحرج ولو كانت صادقة.

وحتى لو حصلت الصغيرة على تقرير طبي يفيد أن زوال بكارتها كان بسبب حادث فباب الشك سيبقى مفتوحاً أمام الزوج؛ في صدق التقرير أولاً، ثم في صدق الفتاة ثانياً، ثم ألا يعتبر هذا التقرير لهذه الفتاة رخصة لمزاولة الزنى ـ فيما بعد ـ ودليل براءتها معها[1].

الدليل التاسع: إن قانون الأحوال الشخصية الأردني رتب بعض الأحكام الشرعية على وجود غشاء البكارة وعدم وجوده؛ ففي التفريق بين الزوجين بسبب ادعاء الزوجة أن زوجها عنيناً يمهله القاضي سنة للعلاج، وفي أثناء السنة إن ادعى الزوج الوصول إليها ينظر؛ فإن كانت الزوجة ثيباً فالقول قول الزوج مع اليمين، وإن كانت بكراً فالقول قولها بلا يمين[2]، وبناء على ما ثبت من وضع الزوجة (بكارة أو

---

(١) من نص فتواه في شبكة الانترنت؛ موقع: (http://alsaha.fares.net/sahat).

(٢) انظر المادة (١١٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

ثيوبة) يكون حكم المهر وما دفعه الزوج من نفقات؛ فالقول بجواز إجراء عملية الرتق فيه أكل لأموال الناس بالباطل، وتضييع للحقوق؛ إذ قد تكون الفتاة ثيباً والزوج سليماً من العيب، ولكن الزوجة أجرت عملية الرتق فيضيع حق الزوج، مما يجعل القول بجواز عملية الرتق باطلاً.

ويرد على هذا الاستدلال بأنه لا بد لإثبات حال المرأة (ثيوبة وبكارة) من الكشف الطبي عليها، والطبيب لا يخفى عليه معرفة البكارة إن كانت من أصل الخلقة، أو كانت عائدة بسبب عملية رتق[١].

وعلى أية حال فإن اختيارنا ـ كما سيأتي ـ أن الرتق للمتزوجة لا يجوز؛ لعدم تصور وقوع ما ذكر وما سيذكر من مصالح الرتق في هذه الحالة.

ب) رأي السلامي وأدلته والرد عليه:

ذهب السلامي إلى جواز الرتق في حالتين[٢]؛ الأولى: للصغيرة غير المطيقة للوطء التي يقطع الطبيب أن زوال غشاء البكارة عندها لم يكن بسبب الجماع؛ وذلك لأن الفتق قد وقع بغير إرادتها ولا اختيارها، والحالة الثانية: في حالة حضور الزوج.

وقد اعترض على استدلاله بأمور[٣]:

أ ـ هذا القول لم يبنَ على تحصيل مصلحة أو درء مفسدة؛ لأن مجرد عدم الاختيار لا يكفي دليلاً لفتح الباب أمام عمليات رتق غشاء البكارة.

---

(١) كما أفادنا ذلك بعض الأطباء المختصين في الجراحة النسائية والطب الشرعي، كما أثبتناه في مقدمة البحث.

(٢) انظر بحثه: «الطبيب بين الإعلان والكتمان»، المقدم لندوة: «**الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية**» المنعقد في الكويت ما بين (١٨ - ٢١ أبريل ١٩٨٧)، ص٦، وانظر: منصور، **الأحكام الطبية**، ص٢١١.

(٣) انظرها في منصور: **الأحكام الطبية**، ص ٢١٥ وما بعدها.

ب ـ وفيه فتح لباب التجرؤ على مثل هذا النوع من العمليات لغير هذا السبب، ودرء المفسدة أولى من جلب المصلحة، وهذا مردود بما سبق أن أجبت عنه في أدلة المانعين.

ج ـ لا يوجد مستند في التفريق بين الصغيرة والكبيرة؛ فقد تكون الكبيرة أكثر احتياجاً للرتق من الصغيرة.

د ـ كما اعترض على القول بجواز الرتق للمرأة بحضور زوجها بأن المفسدة المترتبة على الرتق من كشف العورات وإضاعة الأموال أعظم بكثير من مصلحة الزوج في المتعة المنتظرة من جراء عملية الرتق.

والاعتراضات الثلاثة الأولى غير مسلمة، وهل هناك مصلحة أعظم من دفع العار عن الفتاة وأهلها؟ ومصلحة الحفاظ على بيت الزوجة ودفع مفسدة انهياره في بدايته؟ ومصلحة حماية الفتاة من جريمة قتل متوقعة؟

إضافة إلى أن الشريعة الإسلامية لا ترتب على المرأة التي يظهر تمزق بكارتها أية عقوبة في الدنيا، إذا لم يقترن ذلك باعتراف منها، أو شهادة عدول أربعة عليها، ومع ذلك نجد في مجتمعاتنا من يعاقب هذه الفتاة بعقوبات تفوق عقوبة الشرع على من ثبت زناه بالوسائل الشرعية، فتكون سبباً في تدمير حياتها الزوجية أحياناً، أو في حرمانها من الزواج أحياناً، وقد يصل الأمر في بعض المجتمعات إلى إزهاق روحها[1].

كما أنه قد يكون هناك معنى للتفريق بين الصغيرة والكبيرة، وهذا المعنى قد يلزم القائلين بحرمة الرتق مطلقاً؛ خاصة إذا كان قولهم بمنع الرتق لأن فيه كشفاً العورات؛

---

(١) ياسين، **أبحاث فقهية**، ص ٢٣٣.

إذ الصغيرة لا عورة لها عند بعض الفقهاء[١]، وعليه فيكون الرتق للصغيرة جائزاً عند من يقول بحرمته بسبب كشف العورة.

وأما الاعتراض الرابع فصحيح؛ لأنه قد تترتب مفاسد أخرى على هذا القول، وذلك فيما لو عقد الرجل على زوجته، وجامعها قبل الدخول ـ فتصبح بهذا الجماع ثيباً ـ ثم أجرت عملية الرتق ـ بحضور زوجها وموافقته ـ، وحصلت الفرقة بينهما، فيكون الطلاق هنا طلاقاً قبل الدخول وتعطى أحكامه، ثم تزوج على أنها بكر، وفي هذا ما فيه من غش وخداع.

وعليه فإنني أرى حرمة إجراء هذه العملية لمن سبق وعقد عليها؛ سواء أكانت لا زالت متزوجة أم طلقت أو تأيمت، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرين ممن اطلعت على أقوالهم في هذا الموضوع، بل بالغ ابن جبير فادعى الإجماع على ذلك[٢].

جـ) رأي توفيق الواعي وهاني بن عبد الله ابن محمد بن جبير وأدلتهم والرد عليها

وذهبا إلى جواز الرتق إذا كان الفتق بسبب لا إثم فيه، ولم يكن وطئا بعقد صحيح؛ كاغتصاب أو إكراه على الزنى، أو استئصال ورم، أو وثبة شديدة، أو نتاج تعذيب[٣]، وقد استدل الواعي[٤] على قوله بـعدة أدلة؛ منها:

---

(١) أبو بكر السيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المبين**، بيروت، دار الفكر، ج٣، ص٢٦٠، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **شرح العمدة**، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٣ (ط١)، ج١،ص٢٤٥.

(٢) ابن جبير: فتواه على شبكة الانترنت موقع: (http://alsaha.fares.net/sahat).

(٣) الشيخ هاني بن جبير، المرجع السابق، المكان نفسه.

(٤) في بحثه: «**حكم إفشاء السر في الإسلام**»، نقلاً عن الدكتور منصور، **الأحكام الطبية**، ص٢١٦.

أ ـ رتق غشاء البكارة يقوي عند الفتاة العفة والطهارة؛ لأن الفتاة التي زالت عذريتها بسبب لا إثم فيه، سيكون باب الفاحشة أمامها مفتوحاً؛ وعملية الرتق تساعدها على العفة.

ب ـ رتق غشاء البكارة يزيل العقد النفسية، والخوف من ظن السوء في الحال والاستقبال، ويؤدي إلى تفريج الكربة عن الأهل والمسلمين.

وقد اعترض على هذا الاستدلال من وجهين[١]:

أ ـ إزالة العقد النفسية تكون بالتوعية والإرشاد، وأخذ الضمانات الكفيلة بإثبات براءتها أمام المجتمع، وأن قرينة زوال غشاء البكارة لا تنهض دليلاً شرعياً لإثبات ارتكابها الفاحشة.

ب ـ الخوف من ظن السوء بها لا يتطلب من ولي الفتاة أن يعلن على الملأ خبر فقد ابنته غشاء بكارتها، بل يبقى الأمر سراً، وإذا دعت الحاجة في وقت من الأوقات لإبراز دليل عفتها، فيخبر الزوج بالحقيقة.

ويجاب عن هذين الاعتراضين: بأننا متفقون على أن زوال غشاء البكارة لا ينهض دليلاً شرعياً لإثبات ارتكاب الفتاة الفاحشة، ولكن ما العمل إذا كان الناس يعتقدون ذلك نظرياً، وتراهم في حياتهم العملية يسارعون إلى اتهام الفتاة أو قتلها إذا وجدوا ذلك؟ كما أن إخبار الزوج بالحقيقة مظنة لاتهامها بالزنى، وحتى لو أحضرت تقريراً صحيحاً موثقاً من المستشفى، فلربما يوقع هذا التقرير الزوج في الحيرة والشك، ثم إن في الأثر المروي عن سيدنا عمر: «مالك وللخبر؟»[٢] نهياً للولي عن إخبار الزوج ـ مع أن الفتاة كانت زانية ـ، فعدم إخباره هنا أولى.

---

(١) منصور، الأحكام الطبية، ص٢١٧.

(٢) سبق تخريجه.

كما أنه قد تخطب الفتاة، ويخبر الزوج ـ قبيل إجراء العقد ـ فيرفض، ثم يرفض الثاني والثالث مما يسبب للفتاة عقداً نفسية، إضافة إلى أن بعض الخاطبين قد يبوح بالخبر؛ ولا سيما إذا كانت الفتاة وخاطبوها في بيئة محصورة، إضافة إلى أن تكرار رفض الفتاة من الخطاب مظنة التهمة، والواقع يصدق ذلك.

وقد بنى ابن جبير جواز الرتق في حال كون الفتق بسبب الإكراه على الزنى على ثلاث مقدمات:

أولاً: المكره إكراهاً تاماً غير مكلف إجماعاً[١] ولا إثم عليه.

ثانياً: البكارة قد تزول بغير وطء وقد تبقى مع حصول الوطء، وهذا مما يعرفه الأطباء ويقررونه، وإن كان الغالب أن زوال البكارة قرينة على حصول الوطء.

ثالثاً: إذا تزوج الرجل على أنها بكر فبانت ثيباً فلا ردَّ في ذلك[٢]؛ فقد روى الزهري أن رجلاً تزوج امرأة فلم يجدها عذراء فأرسلت إليه عائشة رضي الله عنها: «إن الحيضة تذهب العذرة، وكذلك ورد عن الحسن والشعبي وإبراهيم النخعي أن الرجل إذا لم يجد امرأته عذراء فليس عليه شيء للعذرة؛ إذ الحيضة تُذهب العذرة، والوثبة والتعنُّس والحمل الثقيل»[٣]، وهو قول الثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وهو رواية عن الإمام أحمد، وهذا إذا كان زوال البكارة بما لا تأثم فيه المرأة،

---

(١) في قوله هذا نظر؛ فقد قال الإمام السبكي في الإكراه الملجئ: «وقد ذهب أصحابنا إلى أن ذلك لا يمنع التكليف صرح به طوائف منهم القاضي وإمام الحرمين وأبو إسحق الشيرازي والغزالي وجماعة ومال إليه الإمام»، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦)، وولده عبد الوهاب (ت ٧٧١)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج١، ص١٦٢.

(٢) أي أنه لا يجوز له فسخ النكاح بسبب العيب.

(٣) عبد الرزاق: **الكتاب المصنف**، ج٧، ص١٠٦ رقم ١٢٤٠٦.

أما لو كان زوالها بزنى هي فيه آثمة؛ فإن للزوج فسخ النكاح لأنه يتبين به عدم عفتها[١].

أقول: ويستدل لهذا الرأي بالقياس؛ فالمرأة التي تتعرض لحادث تقطع فيه أصبعها أو تكسر سنها، يجوز لها القيام بعملية لإعادة الأصبع والسن لمكانهما، فيجوز إجراء الرتق لمن فقدته بحادث لا إثم فيه، ومصلحة عود البكارة لهذه الفتاة أعظم من مصلحة عود الأصبع والسن؛ فإن قيل: بأن القياس هنا مع الفارق لخصوصية موقع البكارة بخلاف الأصبع والسن، فنقول: بأن الخصوصية في قضية البكارة أدعى لإجراء هذه العملية؛ وذلك لما يترتب عليه من مشاكل واتهامات ورمي للناس بالباطل؛ فيكون الحكم من قياس الأولى.

د) رأي محمد نعيم ياسين وأدلته والرد عليه:

ويتمثل رأيه في الأمور التالية:

أ ـ وجوب الرتق؛ إذا كان الفتق بسبب لا يعتبر في الشرع معصية (وليس وطئاً في عقد صحيح)، وغلب على ظن الفتاة أنها ستلاقي ظلماً وعنتاً بسبب الأعراف والتقاليد.

ب ـ استحباب الرتق؛ وذلك في حالتين:

الأولى: إذا كان الفتق بسبب لا يعتبر في الشرع معصية (وليس وطئاً في عقد صحيح)، ولكن غلب على ظن الفتاة أنها لن تلاقي ظلماً وعنتاً بسبب الأعراف والتقاليد.

الثانية: إذا كان سبب الرتق زنى لم يشتهر بين الناس.

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٥٦.

ج ـ حرمة الرتق؛ وذلك في صورتين: الأولى: إذا كان سببه وطئاً في عقد نكاح صحيح، والثانية: إذا كان سبب التمزق زنى اشتهر بين الناس؛ سواء أكان اشتهاره نتيجة صدور حكم قضائي على الفتاة، أم كان نتيجة تكرار الزنى من الفتاة[١].

وقد استدل ياسين على ما ذهب إليه بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول: النصوص الشرعية الدالة على مشروعية الستر، ومنها قوله ﷺ: «لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة»[٢]، والستر لا يقتصر على مجرد الامتناع عن التبليغ، فهذا ستر بالموقف السلبي، وقيام الطبيب برتق البكارة ستر بموقف إيجابي، وكلاهما يبتغى به درء الفضيحة والمؤاخذة على المستور[٣].

واعتُرض على هذا الاستدلال بأن الستر الذي ندبت إليه الشريعة هو الستر المحقق لمصالح معتبرة، والرتق فيه فتح باب عظيم من الشر، وفيه كشف للعورة دون حاجة، والله تعالى يأمرنا أن يشهد عذاب الزاني طائفة من المؤمنين؛ نكاية به، وتأديباً لغيره من مغبة الوقوع في الفاحشة، فجواز هذه الصورة لا يعتبر ستراً، بل هو ترك لمبدأ معاقبته، فرفض الطبيب إجراء هذه العملية في الحالة المذكورة فيه ردع للزانية، وتأديب لغيرها[٤].

ويجاب على هذا الاعتراض بأن القول بأن الرتق ليس فيه مصلحة معتبرة، وأن

---

(١) انظر: ياسين، **أبحاث فقهية**، ص٢٢٩.

(٢) مسلم، **صحيح مسلم ـ بشرح النووي ـ**، كتاب البر والصلة والآداب، باب بشارة من ستر الله عليه في الدنيا أن يستر عليه في الآخرة، ج١٦، ص١٤٣، حديث رقم ٢٥٩٠.

(٣) ياسين، **أبحاث فقهية**، ص٢٢٩.

(٤) منصور، **الأحكام الطبية**، ص٢١٨.

فيه كشفاً للعورة دون حاجة ليس مسلماً؛ بل قد تكون المصلحة فيه ضرورية، وهي أولى بالاعتبار من مصلحة حفظ العورة التحسينية.

كما أن الزاني الذي أمر الله تعالى بإشهار عذابه يثبت زناه بشهادة أو إقرار، والذي يثبت زناه بشهادة أربعة رجال ـ كأنه يزني أمام الملأ ـ هذا رجل مستهتر مجاهر بالمعاصي، لا يبالي بالقيم، ولا بمشاعر الناس.

أما من زنى في السر وجاء مقراً معترفاً بذنبه؛ فينبغي على القاضي أو الحاكم أن يراجعه ويظهر له الكراهة، ويطرده، ويتحقق منه ومن وضعه العقلي والنفسي، ويسأل أقاربه عنه، ويلقنه الرجوع عن الإقرار، كما فعل المصطفى ﷺ؛ مع ماعز[١] والغامدية[٢].

كما أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم لهزال: «يا هزَّال: لو سترته بردائك لكان خيراً لك»[٣] يدل على أن الستر لا يقتصر على عدم التبليغ والموقف السلبي، وإنما يشمل العمل الإيجابي كالستر بالرداء، كما ورد في كلام المصطفى عليه ﷺ، فدل ذلك على اعتبار مصلحة الستر، وتقديمها على ما يقوله الناس من الغش ونحوه.

الدليل الثاني: حماية بعض الأسر ـ التي ستتكون في المستقبل ـ من بعض عوامل

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري - بشرح ابن حجر -** ، كتاب الحدود، باب: سؤال الإمام المقر: هل أحصنت، ج١٢، ص١٦٢، حديث رقم ٦٨٢٤، مسلم، **صحيح مسلم - بشرح النووي -** ، كتاب الحدود، باب حد الزنا، ج١١، ص٢٠٣، حديث رقم ١٦٩٦).

(٢) مسلم، **صحيح مسلم - بشرح النووي**-، كتاب الحدود، باب حد الزنا، ج١١، ص١٩٩، حديث رقم ١٦٩٥.

(٣) مالك، **الموطأ - بشرح ابن عبد البر (الاستذكار)**-، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، ج٩، ص١٦، حديث رقم ٢٣٠٩.

الانهيار؛ فزواج الفتاة بعد امتناع الطبيب عن إصلاح ما فسد من البكارة، سيعرض هذه الأسرة الناشئة للخطر(١).

الدليل الثالث: الوقاية من سوء الظن؛ فقيام الطبيب بإجراء هذه الجراحة يساعد على إشاعة حسن الظن بين الناس، ويسد باباً لو ظل مفتوحاً لاحتمل أن يدخل منه سوء الظن إلى النفوس، وإشاعة حسن الظن بين الناس مقصد شرعي معتبر؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، ففي إجراء عملية الرتق إبعاد للقيل والقال في عرض هذه الفتاة، وسد لباب سوء الظن فيها.

وقد اعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

ـ بأنه يمكن قفل باب سوء الظن بالإخبار بالحقيقة، والله تعالى يأمرنا بالصدق في الأمور كلها، وقصة كعب بن مالك رضي الله عنه خير شاهد على ذلك(٢).

إلا أن هذا الاعتراض لا يسلم، فليس الصدق عزيمةً في كل الأمور، بل قد استثنيت بعض الحالات التي رخص فيها الكذب؛ كإصلاح ذات البين، وفي الحرب، وكذب الرجل على زوجته، وقد قاس العلماء عليها غيرها؛ كالكذب على ظالم أو حاكم يريد قتل مظلوم، كما أنه يستحب لمن وقع في معصية وتاب أن يستر على نفسه(٣).

وما ذكره منصور عن قصة كعب بن مالك رضي الله عنه صحيح، لكنه معارض بما فعله سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنه وقت تعذيبه، وإقرار الرسول الكريم ﷺ له؛

---

(١) ياسين، **أبحاث فقهية**، ص٢٣٠.

(٢) منصور، **الأحكام الطبية**، ص٢١٨.

(٣) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (توفي ٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج١٢، ص١٥٠، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (توفي ٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، ج٩، ص١٩.

وبيان ذلك: أن الصدق عزيمة، وهو في هذه المواطن لا يستطيعه إلا أولو العزم من الرجال، أما الكذب فرخصة؛ والإتيان بالرخصة ليس حراماً؛ وهو ما نريد؛ فإن كانت الفتاة جريئة شجاعة تستطيع تحمل النتائج فلتصدق ولها من الله الأجر والثواب، ولكن لو لم تفعل ذلك فهو جائز.

ـ كما اعترض على استدلال ياسين بأنَّ علم الزوج بالحادث بعد زواجه منها سيؤدي إلى مفسدة أعظم مما لو أخبرته بالحقيقة مسبقاً، وهذا يؤدي إلى تهديد كيان الأسرة، وتدمير مستقبلها[١].

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن علم الزوج ـ مع احتمالية وقوعه ـ أمر بعيد؛ للسرية التي تحاط بـهذا الموضوع، من قبل الطبيب والفتاة وأهلها، فالطبيب يمتنع عن الإخبار؛ حفظاً لأسرار المريض، وهو من بدهيات آداب المهنة كما هو معلوم، والفتاة وأسرتها أحرص على الكتمان من الطبيب، ولئن وقع؛ فإن قلة احتمال وقوعه تجعل من الأضرار الناجمة عن إخبار الزوج من أول الأمر أكثر من إخباره بعد ذلك.

الدليل الرابع: إن فيه تحقيقاً للمساواة بين الرجل والمرأة؛ فالرجل ـ ومثله الثيب ـ مهما ارتكب من الفاحشة، لا يترتب على فعله أي أثر مادي في جسده، ولا يثور حوله أي شك؛ إن لم يثبت عليه ذلك بوسائل الإثبات الشرعية، بينما نجد البكر تؤاخذ اجتماعياً وعرفياً على زوال بكارتها، حتى وإن لم يقم دليل معترف به في الشرع على ارتكابها الفاحشة[٢].

واعترض على هذا الاستدلال بأن تعليل جواز الرتق بالقول بمساواة الرجل

---

(١) منصور، **الأحكام الطبية**، ص٢١٩.

(٢) ياسين، **أبحاث فقهية**، ص٢٣١، وانظر: منصور، **الأحكام الطبية**، ص٢١٩.

والمرأة غير مستقيم؛ مخالف لما فطر الله تعالى عليه الرجل والمرأة، ومخالف لأصل تكوينهما، ويشكك في أصل العدالة الإلهية، وفيه إقرار ضمني بفعل الفاحشة، وأن تحقيق العدالة بينهما يكون في الحقوق والواجبات الشرعية المقررة كالملكية ونحوها؛ إلا ما ورد دليل استثنائه؛ لأن الإنسان لا اختيار له في أصل تكوينه، فطلب تحقيق المساواة في هذه الصورة لا مدخل له في تحقيق العدالة بينهما[1].

والحق أن هذا الاعتراض غير سليم، والتشكيك في أصل العدالة الإلهية كلمة كبيرة، وجاءت في غير موضعها؛ ذلك أن النظر المجرد عن الهوى يقضي بأن من ينسب إلى الشرع التفريق في الحكم بين المتماثلات هو الذي يشكك في أصل العدالة الإلهية؛ إذ ليس من الجائز على الشرع أن يعاقب على فعل واحد أو أن يشرع من الأحكام ما يؤول إلى عقوبات متفاوتة لمجرد الذكورة والأنوثة، فما ظنك بمن ينسب إلى الشرع القول بالعقاب الأشد على فعل لا يعتبر في ذاته جريمة ولا دليلاً عليها لمجرد أن صاحبه أنثى؛ بحجة أنه غش للناس، في الوقت الذي لا يطالب الرجل بالإفصاح عن فواحشه السابقة للزواج، ولا يعتبر إخفاءها غشاً للمرأة التي يخطبها، فيتبين مما سبق أن ياسين أراد التأكيد على أن العدالة الإلهية تقتضي عدم الحجر على المرأة أو الطبيب فعلاً لا يعتبر جريمة ولا دليلاً عليها، مع ما فيه من المفاسد الخطيرة.

أما الاعتراض على ياسين بأن قوله فيه إقرار ضمني بفعل الفاحشة فغريب؛ لأن القول بمساواة المرأة للرجل في في أدلة الإثبات على الجرائم هو الذي تقتضيه عدالة الإسلام، وهذا ما تفيده دلالة الدليل ومراد المستدل.

كما أن قول المعترض بأن العدالة تكون في الحقوق والواجبات فيه اختزال لمواقع

---

(١) منصور، **الأحكام الطبية**، ص٢١٩.

العدالة؛ لأن من أهم الأمور التي ينبغي أن تتناولها العدالة المسؤولية وبخاصة الجزائية منها، وكلام المعترض يؤدي إلى فهم سقيم وهو التمييز في المسؤولية عن الفعل الواحد، وإلصاق ذلك بشرع الله تعالى، وإنما أراد ياسين أن يؤكد على مبدأ العدالة في المسؤولية الجنائية في الإسلام، وما يتعلق بها من عقوبة ووسائل إثبات.

ـ كما اعترض على استدلال ياسين بأن الأثر المترتب على فعل الفاحشة من المرأة كاختلاط للأنساب، أعظم من الأثر المترتب على فعل الفاحشة من الرجل[1].

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن هذا الفارق لم يعتبره الشارع مؤثراً في تشريع العقوبة؛ ألا يُرى أن عقوبة الرجل والمرأة في الزنى متساوية؟ إضافة إلى أنه لم يرد على أصل الاستدلال؛ لأن مبنى الدليل اتجه إلى أثر جناية الرجل والمرأة، وهما من حيث الحكم الشرعي متساويان في العقوبة وطريق الإثبات، ولكن الذي رتبه المجتمع على جناية الرجل ليس كالأثر الذي رتبه على جناية المرأة، وفي إجراء عملية الرتق إعادة لأثر الجناية إلى أصلها الذي ساوى فيه الشرع بينهما؛ فجريمة الزنى لا بد لها من شاب وفتاة، والمجتمع يقسو على الفتاة ويحاكمها محاكمة جائرة، ويفرض عليها عقوبات أشد مما شرعه الله تعالى، وينقلب المجتمع ذاته راعياً حانياً للشاب، وتنطلق العائلة للدفاع عنه، وتوكل له محامياً...

كما اعترض على استدلال ياسين بأنه من الصعب تغيير هذه الأعراف الفاسدة التي تحاكم المرأة بأكثر مما يحاكمها به الشرع، وعليه فلنعمل على حماية المرأة من هذا العسف الاجتماعي بإخفاء القرينة التي اعتبرها الناس ـ ولم يعتبرها الشارع الحكيم- دليلاً على الزنى، اعترض عليه من وجوه:

---

(١) منصور، **الأحكام الطبية**، ص٢٢٠.

١ ـ أن المفاسد التي رتب عليها هذا الحكم من تدمير حياتها الزوجية، وعدم الإقبال على الزواج منها، أمر مظنون غير مقطوع به[١].

ويرد على هذا الاعتراض: بأن الأحكام العملية يعمل فيها بالظن وبغلبة الظن، ولا يشترط فيها اليقين.

٢ ـ كما اعترض عليه أيضاً: بأنه ينبغي عدم جعل التقاليد والأعراف المناهضة لقواعد الشرع قانوناً يلتزم به، في مقابل وجود مفاسد عظيمة من جراء الأخذ برتق غشاء البكارة بهذه الحجة[٢].

ويرد على هذا الاعتراض أيضاً: بأننا لا نريد جعل التقاليد المخالفة للدين قانوناً وديناً دون شرع الله، ولكن الذي نريد ألا يترتب على الحكم الشرعي المراد درء المفسدة به مفسدة أعظم منها، وبيان ذلك أن الأحكام جاءت لمصالح العباد، فإذا ترتب على الحكم مفسدة أعظم من المفسدة المراد دفعها به، أو فوات مصلحة أعظم من المصلحة المراد جلبها بالحكم، فإننا نلغي هذا الحكم؛ لأنه: «أينما وجدت المصلحة فثم شرع الله»[٣].

وقد كان رسول الله ﷺ يرى بعض المنكرات بمكة ولا يستطيع تغييرها، بل امتنع بعد الفتح عن بناء البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام خوف الفتنة[٤]؛ فلم

---

(١) منصور، **الأحكام الطبية**، ص٢٢٠.

(٢) منصور، **الأحكام الطبية**، ص٢٢٠.

(٣) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (توفي ٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م، ج٤، ص٣٧٣.

(٤) ابن القيم: **أعلام الموقعين**، ج٣، ص٤.

يجعل المصطفى ﷺ عوائد قريش وأعرافها ديناً من دون دين الله، وإنما راعى المصالح عند اتخاذ الأحكام، وكذا ما نحن فيه.

٣ ـ ومما اعترض به على هذا الدليل أيضاً، أنه وعلى فرض التسليم بأن في رتق غشاء البكارة رفعاً للعسف الاجتماعي عن المرأة الذي تعيشه؛ فإن فساد الزمان والانحراف الذي تعيشه مجتمعاتنا المعاصرة ـ وهو من الاعتبارات التي ينبغي مراعاتها عند إعطاء الحكم الشرعي ـ لا يساعد على اقتصار الناس على الحالات التي تكون فيها مصلحة الرتق راجحة، بل تتعداها إلى الحالات الأخرى، وذلك كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه منع حذيفة بن اليمان رضي الله عنه من الزواج من يهودية، وذلك لأنه يؤدي إلى فتنة وفساد على نساء المسلمين[1].

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنه ليس سد باب الرتق في هذه الصورة (حالة براءة الفتاة) بأولى من فتحه؛ ذلك أننا أمام صورتين؛ فإما أن نمنع الرتق حال براءة الفتاة حتى لا تتجرأ الزانيات على الرتق، وإما أن نبيحه لها في هذه الصورة وإن أدى هذا القول إلى انتشار الرتق بين البريئات وغيرهن، ولئن قلتم بأن في المنع من الرتق سداً لذريعة الإقدام على إجراء هذه العمليات للزانيات، فإننا نقول بأن في إباحتها سداً لذريعة اتهام المحصنات العفيفات بالزنى، وسداً لباب إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، وسداً لباب انهيار الأسر في مهدها، وسداً لباب إيقاع الأزواج في حيرة وشك، وباختصار: ليست مراعاة مصلحة الزانيات بأولى من مراعاة مصلحة العفيفات.

الدليل الخامس: رتق غشاء البكارة يوجب دفع الضرر عن أهل المرأة؛ فلو تركت المرأة من غير رتق واطلع الزوج على ذلك، حصل من جراء ذلك ضرر لها ولأهلها،

---

(١) منصور، **الأحكام الطبية**، ص٢٢٠.

وشاع أمر هذه الأسرة بين الناس، وقد يمتنع من الزواج منهم، ولذلك يشرع لهم دفع الضرر؛ لأنهم بريئون من سببه[١].

واعترض على هذا الاستدلال بأن هذا الضرر موهوم؛ فالضرر الناشئ عن إخبار الزوج بحقيقة إجراء زوجته عملية الرتق؛ من اتهامها بالزنى، واتهام أهلها بالتواطؤ، ودمار الأسرة أعظم من الضرر الذي ذكرتموه، والمتعين درء أعظم المضرتين (دمار الأسرة) بارتكاب أخفهما (إخبار الزوج)، والحل السليم في هذا: إخبار الزوج مع إحضار تقرير طبي[٢].

ويجاب عن هذا الاعتراض بأننا متفقون على درء أعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما، ولكننا لا نسلم بأن مفسدة إخبار الزوج ـ مستقبلاً- أعظم من مفسدة دخول زوجته عليه بلا بكارة؛ لأن المفسدة في دخولها عليه بهذا الوضع متيقنة أو مظنونة على الأقل، وقضية قناعة الزوج بهذا التقرير مشكوك بها، ومفسدة إخبار الزوج مستقبلاً أمر موهوم كذلك؛ لوجود التكتم الشديد في هذه المواضيع بين الفتاة وأهلها والطبيب على حد سواء.

الدليل السادس: إن قيام الطبيب المسلم بإخفاء تلك القرينة الوهمية (في دلالتها على الفاحشة) له أثر تربوي عام وخاص[٣]؛ فأما الأثر التربوي العام فهو أن المعصية إذا أخفيت انحصر ضررها في نطاق ضيق جداً، وقد يقتصر على فاعلها إن لم يتب منها، فإن تاب زال أثرها تماماً، وإذا شاعت بين الناس وتناقلتها الأخبار فإن أثرها السيء يزداد، وتتناقص هيبة الناس من الإقدام عليها، ومع تكرارها يزداد ذلك

(١) ياسين، **أبحاث فقهية**، ص٢٣٤.

(٢) منصور، **الأحكام الطبية**، ص٢٢١.

(٣) ياسين، **أبحاث فقهية**، ص٢٣٤.

التناقص حتى يَضْمُر الحس الاجتماعي بآثارها السيئة، فإذا وصل الأمر إلى هذا الحد صار من الهين على أفراد المجتمع الإقدام على المعصية، ومما يؤيد هذا ما جاء في الأثر: «إن المعصية إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها، فإذا أعلنت ولم تنكر أضرت بالعامة»[1]، ولهذا شدد الإسلام في إثبات جريمة الزنى، وحكم بدرء العقوبة بأدنى شبهة، وعاقب من اتهم الناس بذلك عقاباً جسيماً، وعليه فالطبيب الذي يستر على فتاة بطمس علامة سيتخذها الزوج مستقبلاً دليلاً على الفاحشة، وهي في الشرع ليست كذلك، إنما يحقق ذلك المقصد الشرعي، ويعرقل تطبيعاً غير مقصود لتقبل المعاصي على المدى الطويل قد يقع فيه الحس الاجتماعي.

وأما الأثر التربوي الخاص فهو ما يتعلق بالفتاة نفسها؛ فقيام الطبيب برتق البكارة يشجعها على التوبة وييسر أمرها عليه إن كانت زانية، ويثبتها على العفاف الذي كانت عليه إن كانت عفيفة، وبالمقابل فإن امتناع الطبيب عن إجراء هذه العملية ـ في مجتمع يحاسب عليه أشد الحساب ـ، سيدفعها برد فعل معاكس نحو الرذيلة إن كانت قد مارستها، أو سيدفعها لهاوية الرذيلة إن كانت عفيفة، هذا مع امتناعها عن الزواج ورفضها الخطاب بأعذار مختلقة، وتوظيفها أداة إفساد في المجتمع، مع أن استصلاحها كان ممكناً لو استجاب الطبيب لذلك من أول الأمر.

وقد اعترض على الشق الأول من هذا الاستدلال (وهو الأثر التربوي العام)، بأننا نسلم بهذه المصلحة، ولكن ذلك بوجود مفاسد تيسير سبل الفاحشة في المجتمع، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

ويرد على هذا الاعتراض بأن الأثر التربوي العام من جراء جواز إجراء عملية

---

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٢، ص٣٠٨.

الرتق هو درء مفسدة غياب الحس العام نحو إنكار جريمة الزنى، فنحن أمام مفسدتين نرتكب أخفهما لدرء أعظمهما، وعليه فلا ينطبق على هذه المسألة قاعدة درء المفاسد، كما أن غياب الحس العام مفسدة عامة وضرر الزوج مفسدة خاصة.

كما اعترض على هذا الاستدلال بأنه ينبغي أن يكون للأطباء موقف تجاه هذه القضية؛ بأن يكونوا دعاة صدق، فيرشدوا الفتاة وأهلها إلى عدم إجراء هذه العملية، وأخذ تقرير طبي يثبت براءة الفتاة، وأن يرفضوا إجراء هذه العملية؛ لكي يسدوا على المجتمع باب الزنى والتلاعب في الأعراض، ويحاربوا الكسب غير المشروع بإجراء هذه العمليات مهما تنوعت أسبابها[1].

والرد على هذا القول يتمثل بالآتي:

- الادعاء بأن هذا الكسب غير مشروع فغير مسلم؛ لأننا نبيح إجراء هذا النوع من العمليات، وبالتالي فهذا الكسب مباح، بل هذا هو أصل الخلاف بيننا وبينكم، فأثبتوا حرمة هذا النوع من العمليات نسلم لكم بما قلتم.

- هذا القول يصور أن جميع الأطباء ملتزمون بأحكام الشريعة، وحريصون على سد باب الفاحشة في المجتمع، مغفلين أن من الأطباء من لا يراعون قيمة لغشاء البكارة، ولا للأخلاق أو الدين.

وعليه فلا سبيل لإقناع الناس بما يريده منصور، وعلى تصور أن هذا من الممكن، لكنه يحتاج إلى أمد قد يطول أو يقصر، أفنعرِّض أعراض الناس للقيل والقال، والأسر للدمار، والفتيات للقتل (في بعض المجتمعات) أو العنوسة، حتى يتم إقناع الناس؟

---

(١) منصور، الأحكام الطبية، ص٢٢٢.

ونقول: بجواز الرتق حتى يتغير الواقع فنحكم بحرمته، لقاعدة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»[١]، وليس ذلك أمراً مستحيلاً فقد كان موجوداً في العصور السابقة؛ لما سبق معنا أن سيدنا عمر رضي الله عنه نهى الولي عن إخبار الزوج عما كان من أمر الفتاة مما يوحي بأن المسلمين في عهود الصلاح لم يكن عندهم مثل هذه الأعراف والعادات التي نشأت فيما بعد في بعض المجتمعات حول أهمية البكارة وسفح دمها ليلة الدخول، ولو كانت هذه العادات وردود الفعل غير الشرعية موجودة في عهد عمر، لما اتخذ مثل ذلك الموقف، ولما أمر الأولياء بالإحجام عن الإخبار عما أحدثت بناتهم وأخواتهم من الزنى، فإنه ـ لا شك ـ يعلم أن الزنى مظنة قوية لذهاب البكارة، وأن الزواج مظنة قوية لاكتشاف ذلك، ومع هذا كان يأمرهم بالستر؛ لما يعلم من أن موازين الناس تبع لميزان الشرع، وأن الشرع لا يعتبر زوال البكارة دليلاً على الزنى، ولا سبباً موجباً لفسخ عقد الزواج[٢].

وأما الاعتراض على الشق الآخر من استدلال ياسين وهو ما يتعلق بنفسية الفتاة؛ فمن وجوه[٣]:

الأول: إن فقد الفتاة لغشاء بكارتها بأي سبب غير الجماع، لا يتحقق فيه هذا المعنى، فهي لم ترتكب الجريمة أول مرة فكيف تعود إليها، والأثر النفسي المترتب على ذلك يعالج بالإيمان بالله والتوعية والإرشاد.

الثاني: احتمال رجوعها للفاحشة بعد أن فارقتها أمر مظنون؛ فالمرأة إذا زنت

---

(١) الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص ٢٢٧.

(٢) ياسين، **أبحاث فقهية**، ص٢٥٤.

(٣) منصور، **الأحكام الطبية**، ص٢٢٢.

وتابت وشعرت بعظم جريمتها فإنها لا تعود إليه، إذا كانت توبتها صادقة، حيث إنها لا تسوغ لنفسها الرجوع للمنكر.

الثالث: إن ما قالوه أمر لا يمكن ضبطه، فيؤدي إلى الحرج على الطبيب المعالج، مع أنه لا يلزم الطبيب معرفة السبب الحقيقي للرتق، وليس ذلك من حقه؛ لأن فيه كشفاً لمستور لم يطلب منه معرفته.

ويرد على هذا الاعتراضات بأنه: لئن لم ترتكب الفتاة الفاحشة من أول الأمر فإن هذا لا يعني أبداً عصمتها عن اقتراف الزنى مستقبلاً، ووجود غشاء البكارة قد يكون عائقاً ـ إن ضعفت النفس ـ عن السير وراء الشيطان، ومن أين لكم أن الذي يتوب عن معصيته لا يعود إليها؟ والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، كما هو ثابت ومعروف، كما أن الطبيب لا يطلب منه أن يصيب كبد الحقيقة في معرفة ما إذا كان زوال الغشاء بزنى أم بحادث، وإنما يجتهد وسعه ويعمل باجتهاده، وليسدد وليقارب، ويأخذ بقرائن الأحوال، ويستفت قلبه والله تعالى يهديه سواء السبيل، مع أن الطبيب ـ كما سبق بيانه في التمهيد ونقلناه عن بعض الأطباء ـ يستطيع معرفة سبب وزمان زوال الغشاء بسهولة، ولئن يخطئ الطبيب في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.

الدليل السابع: الغش غير حاصل إذا كان زوال البكارة باغتصاب أو حادث لا تأثم فيه الفتاة؛ لأن الطبيب لم يخف عيباً موجوداً في جسم المرأة، وإنما أعاد الوضع إلى سابق عهده، وفي ذلك منع الوهم وسوء الظن، بل يكون فعله كما لو عالج جرحاً عادياً وقع على الجسد[1].

---

(١) ياسين، الرتق العذري، ص٢٤٢.

واعترض على هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: رتق الغشاء لا يخلو من الغش؛ ذلك أن الغشاء الجديد هو غير الغشاء الأصلي، ولا شك أن هذا تغيير للحقيقة دون إعلام الزوج[1].

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن أهمية الغشاء ليست لذاته، وإنما لتعبيره ـ غالبا ـ عن عفة المرأة، والمرأة عفيفة؛ سواء أكانت بغشاء أصلي أم بغشاء جديد، فأين الغش في ذلك؟

وفي حال كون زوال الغشاء بزنى فلا يوجد غش، لأن الغش هو إخفاء شيء يعتبره الشرع دليلاً على الجريمة، ولكن جمهور الفقهاء يرون أن تمزق الغشاء لا يدل على الزنى، وهذا يعني أن إخفاء هذا التمزق بالرتق لا يكون إخفاءً لشيء يجبُ إظهاره، فلا يكون غشاً.

الثاني: إن رتق غشاء البكارة فيه تغيير للحقيقة التي يظنها طالب الزواج، كما أن دخول المرأة على زوجها دون إجراء لعملية الرتق -مع ما فيه من المجازفة ـ هو أظهر دليل على عفة المرأة.

ويجاب عنه بأن الحقيقة التي يريدها طالب الزواج (وجود الغشاء) ليست بذات أثر أو دليل على عفة المرأة، ولئن غيرت هذه العملية شيئاً من الحقيقة؛ فإنها مفسدة مغتفرة بالنظر إلى المصالح المرجوة من إجرائها.

وأما القول بأن دخول المرأة على زوجها دون رتق هو أظهر دليل على عفتها، فقول عجيب؛ وهو غير علمي ولا واقعي؛ أما أنه غير علمي فلأن الفقهاء لا ينظرون

---

(١) منصور، **الأحكام الطبية**، ص٢٢٥.

في ثبوت العفة إلى وضع البكارة، ولا يعتبرون تمزقها دليلاً على الزنى، ولا وجودها دليلاً على عدمه، وأما أنه غير واقعي فلما هو معلوم من ردود الأفعال التي تحصل للزوج عند اكتشافه ذلك التمزق، سواء أكان باعتراف زوجته أم بغيره؛ فيتبين أن الرتق لا يغير من الحقيقة الشرعية شيئاً، وإن غير من الواقع فهو تغيير لا اعتبار له في الشرع.

كما أننا لا ننازع في جواز أن تدخل على زوجها دون إجراء العملية وتخبره بحقيقة الأمر؛ لكن بالمقابل يجوز لها أن لا تفعل ذلك؛ لوجود المخاطرة والمجازفة في هذا؛ لما استنبطه العلماء من حديث ماعز من أن ستر المسلم على نفسه ما وقع فيه من الكبائر الموجبة للحدود، والتوبة منها، أولى به من الإقرار على نفسه بذلك[١].

الاعتراض الثالث: قياس رتق غشاء البكارة على الجرح العادي قياس مع الفارق؛ وذلك من وجوه[٢]:

أ ـ الجرح العادي يتطلب فعله وجود حاجة طبية؛ كنزيف أو نحوه، بخلاف غشاء البكارة؛ إذ لا توجد حاجة طبية للتدخل الجراحي فيه، إلا إذا صاحبه نزيف، فيأخذ حكم الجرح العادي.

ب ـ ليس للجرح العادي خصوصية ولا يثير شبهة، بخلاف موضع البكارة؛ إذ هو دليل العفة.

ويرد عن هذين الاعتراضين: بأن عمل الطبيب لا يقتصر على الأمور المادية كالنزيف ونحوه، بل الحق أن التدخل الجراحي يشمل ما هو أقل من ذلك؛ كاتخاذ

---

(١) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٩، ص١٨.

(٢) منصور، **الأحكام الطبية**، ص٢٢٤.

الأنف من الذهب[١]، ولئن لم يكن في اتخاذ الأنف من الذهب كشفاً للعورة، فإن الذهب محرم على الرجال، وقد رخص فيه رسول الله ﷺ لأمر تحسيني جمالي؛ إذ راعى الرسول الكريم ﷺ هذه الحاجة (جمال المظهر) ورخص في الذهب للرجال، وما نحن فيه أولى.

إضافة إلى أن الجراحة في مكان البكارة أولى من غيرها؛ لأنكم تقولون: إن من خصوصية هذا الغشاء أنه دليل العفة والطهارة، فلماذا تحرم العفيفة من إعادته؟ إضافة إلى ما سبق من أن زواله ليس دليلاً على الزنى.

* * *

(١) وهو ما رواه طرفة بن عرفجة أن جده أصيب يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه، فأمر رسول الله ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب، والورق: الفضة؛ والحديث أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٠٢٨٥)، وحسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط.

سادساً

الترجيح

بعدما ما سبق من آراء وأدلة ومناقشات واعتراضات فإنني أرجح الأحكام التالية:

ـ لا يجوز إجراء هذه العملية للمرأة المتزوجة أو التي سبق لها الزواج؛ سواء أكانت مدخولاً بها أم لا، وسواء أكانت لا زالت متزوجة أم طلقت أم تأيمت، فلا يجوز للطبيب أن يجري لها العملية، كما أنه لا يجوز لها أن تعرض نفسها على الطبيب أصلاً لهذا الغرض؛ وذلك لعدم توافر الدواعي المبيحة للرتق، مع ما يترتب على الرتق من كشف للعورات وإضاعة للأموال.

ـ الفتاة التي زال غشاؤها بسبب لا إثم فيه ولا معصية؛ كحادث أو سقوط من شاهق أو اغتصاب، أو كانت بلا غشاء من أصل الخلقة، فيجوز لها إجراء عملية الرتق، ولا حرج على الطبيب ولا على الفتاة وأهلها في ذلك، للأدلة الموجبة للستر من ناحية، ودفعاً للمفاسد المترتبة على عدم إجراء العملية.

ـ إذا تيقن الطبيب أو غلب على ظنه أن الفتاة ستتعرض لقتل أو ظلم من المجتمع (حسب طبيعة العرف حول هذا الأمر) فإن الرتق يصبح واجباً عليه؛ وذلك لأن الحفاظ على النفس مقدم على حفظ العرض.

ـ الفتاة التي زنت ولم يتكرر ذلك منها، وعلم الطبيب عدم تكرار الزنى من خلال بقايا الغشاء، وتابت وحسنت توبتها (ويعلم الطبيب ذلك من خلال عمر زوال الغشاء) يجوز لها أن تجري العملية، للأدلة الموجبة للستر، ولما روي عن عمر من نهي الأولياء عن إخبار الأزواج بما أحدثت فتياتهم.

ـ المرأة الزانية التي علم أمر زناها واشتهر؛ لا يجوز لها أن تجري عملية الرتق؛ لعدم تحقق الفوائد المرجوة من الرتق.

ـ المرأة التي تكررت منها عملية الزنى (وإن لم يُكتشف أمرها) وعلم الطبيب بوسائله الخاصة أن زناها كان أكثر من مرة، لا يجوز لها أن تجري عملية الرتق، وذلك سداً لذريعة الفساد.

* * *

الخاتمة

وأخيراً، وبعد هذه الجولة السريعة في ثنايا هذا الموضوع الشائك، أدون النتائج التي وصلت إليها، وهي:

أولاً: لا يجوز إجراء هذه العملية في الحالات التالية:

- المرأة التي سبق لها الزواج.
- الزانية التي علم أمر زناها واشتهر.
- الفتاة التي تكررت منها عملية الزنى، وإن لم يُكتشف أمرها.

ثانياً: يجوز إجراء هذه العملية في الحالات التالية:

- الفتاة التي زال غشاؤها بسبب لا إثم فيه ولا معصية.
- الفتاة التي زنت ولم يتكرر ذلك منها، وتابت وحسنت توبتها.

ثالثاً: يجب على الطبيب إجراء العملية في حالة واحدة:

- إذا تيقن الطبيب أو غلب على ظنه أن الفتاة ستتعرض للقتل عند عدم الرتق.

* * *

فهـرس المحتـويـات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	٥
أولاً: تعريف البكارة:	٧
ثانياً: أشكال غشاء البكارة	٩
ثالثاً: أسباب تمزق غشاء البكارة	١٠
رابعاً: معنى رتق غشاء البكارة:	١١
خامساً: آراء الفقهاء المعاصرين في حكم إصلاح غشاء البكارة	١٣
أ) المانعون مطلقاً وأدلتهم والرد عليها:	١٣
ب) رأي السلامي وأدلته والرد عليه	٢١
جـ) رأي توفيق الواعي وهاني بن عبد الله بن محمد بن جبير وأدلتهم والرد عليها	٢٣
د) رأي محمد نعيم ياسين وأدلته والرد عليه	٢٦
سادسا: الترجيح:	٤٣
الخاتمة:	٤٥
فهرس المحتويات	٤٧

* * *